والحجر بكسر الحا واسكان الجيم ورا ولا نلحقها تاء اجهوري وله
عشرة اسما اي علي ما ذكره هنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها
بعضهم بقوله من البسيط
للحيض عشرة اسما وخمستها • حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك • درس دراس نفاس قرو اعصار
ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة انفست وله
كراهة في تسميته بشيء منها ثم ر ولونه يعني الاصلي ثم اي
فاقتصر المصنف علي الاصل اسود اي سواد وهو نفسه محتدم لذاع او
المعني وصفته انه اسود محتدم لذاع ثم بذال معجمة وعين مهملة ويقال
لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا وقد نظم ذلك
النور الاجهوري فقال
ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للثان فاعرف
والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا هذا اذا كانا اصليين وانظر حكم
ما اذا كان اصليا وزايدا او ساهت او اشتبه وانظر ايضا ما اذا خرج من
احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني كذلك هـ فلا
يثبت الدم حكم الحيض اي فتغسله اي لا يلزمها الا غسله عند القيام لنحو
الصلاة ه اج من الحمراي ولو علقة او مضغة وقبل مضي خمسة عشر
يوما من نحو الولادة فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا
نفاس لها اما اذا راته قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه من روية الدم وزمن
النقا قبل رويته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قال البلقيني
قال ولم ار من حققه ه قال زي فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج هـ
قلت وقضية حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر لو ولدت ولدا
جافا جاز وطيها قبل غسلها اذ هو كالجنابة ه اج وسيذكر الشـ واعتذر
الاجهوري عن ذكره بقوله وقد تقدم كن نقل ذلك قبل ان ترى كلام الشارح
المولف حرصا علي الفايدة ه مترلخيا عما قبله وضابط التراخي
ان يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
الدم

الدم اي للضرورة ويجوز وطيها وان كان دمها جاريا من غير كراهة ح ل
فرجها او تستنجي بالاحجار فهو كاف اج ان كانت تتيمم فتحشوه بنحو
قطنة تعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احد الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها
كالتكة ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب علي الصايمة فرضا ترك الحشو نهارا
ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصير في العصب ضر
وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة اي الفرض
اما النفل فلا تجب المبادرة لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة
زي وتحصيل سترة واجابة موذن اما الاذان فليس لها لم
يضر وان خرج الوقت كما في الروض لغير مصلحة الصلاة كاكل وشرب
ه م ر وضوها او تيممها تجديد العصابة اي وان لم تزل عن
محلها ولم يظهر الدم علي جوانبها قياسا علي تجديد الوضو اي اعادة
الوضع الواجبة عليها وجب الوضو اما في الثانية فظ للعادة واما
في الاولي فلان الظ من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم
وجوب الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها
بعده او فيه لا ان عاد قريبا وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه
الوضو والصلاة وجب الوضو وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا
عدمها فيحكم ببقائه بعد الحكم ببطلانه وعكسه زمنا تمييز يحول
عن المضاف اليه الاصل واقل زمن الحيض وافعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه وقدره دفعا لما ورد علي المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو
الدم بالزمان وهو قوله يوم وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة
اي مقدار يوم وليلة اشار به الي انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين
بان يتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليلة بل مقدار الا فز علي
اربع وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او ليلتين
ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت والحاصل
ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولي من قول ق ل اشار بقوله

Copyright © King Saud University